

وزارة الموارد المائية والري  
قطاع حماية النيل  
الإدارة العامة لحماية النيل بـ

طلب خدمة رقم (٧)

دمغة

الترخيص للمدارس

السيد المهندس/ مدير عام حماية النيل بـ -----

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو الموافقة على الترخيص بـ -----

اسم المنشأة:----- عنوانها:-----

اسم مالك المنشأة:----- عنوانه:-----

وضع المنشأة (مقامة / تحت الإنشاء):-----

رقم وتاريخ تقديم طلب الترخيص (بالنسبة للمنشأة تحت الإنشاء):-----

نوع النشاط الذي تزاوله المنشأة:-----

ومرفق طيه المستندات المطلوبة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مقدم الطلب

الاسم:

الصفة:

الرقم القومي:

التوقيع:

تاريخ تقديم الطلب

إيصال استلام

استلمت أنا :  
من السيد :  
بشأن :  
والمرفقات والرسوم المبينة هي :

الموظف المختص

الاسم:

التوقيع:

### أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- طلب مستوفي الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة.
- رسم نظر قيمته عشرة جنيهات يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة.
- مستندات ملكية الأرض أو قرار التخصيص من جهة الاختصاص.
- موافقة الجهات الآتية:  
المحافظة (مجلس المدينة) – وزارة البيئة – مديرية الطرق – هيئة مياه الشرب والصرف الصحي – الدفاع المدنى والحريق – وكالة إحدى شركات البترول – السياحة.
- خريطة مساحية مقياس رسم ١:٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع الكيلومترى للعمل المطلوب ترخيصه والمنشآت المجاورة له.
- خريطة مساحية مقياس رسم ١:٢٥٠٠ مبينا عليها الموقع المقترح وفصل الحد معتمد من مديرية المساحة المختصة.
- خريطة مساحية مقياس رسم ١:٢٥٠٠ موقعا عليها خطوط إدارة النهر معتمدة من معهد بحوث النيل.
- أن تكون المبانى خارج حدود إدارة النهر.
- الرسومات الهندسية معتمدة من هيئة الأبنية التعليمية.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفي للمستندات المطلوبة.

### ثانياً: الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة :

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته عشرة جنيهات يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس / مدير عام حماية النيل المختص .	١٠	--
فى حالة مخلفات صناعية سائلة تصرف إلى مسطحات المياه العذبة (المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢) .	٥٠٠	--
فى حالة مخلفات صناعية سائلة تصرف إلى مسطحات المياه الغير عذبة (المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢) .	٤٠٠	--

### ثالثاً: التوقيت الزمنى

تلتزم جهة الإدارة بالترخيص للمدارس خلال شهرين من تقديم الملف المستوفي المستندات .